



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسل</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 20-260 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقعة بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016.....

مراسيم تنظيمية

- 8 مرسوم رئاسي رقم 20-257 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 20-258 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 20-259 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 20-263 مؤرخ في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.....
- 14 مشروع تعديل الدستور المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 (استدراك).....

مراسيم فردية

- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثانية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية...
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية.....

فهرس (تابع)

- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين قاضيين.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بمصالح الوزير الأول.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح الوزير الأول.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة 1.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بجامعة قسنطينة 2.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للتجارة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- 19 قرار رقم 10/ق.م.د/20 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....
- 20 قرار رقم 11/ق.م.د/20 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

فهرس (تابع)

- 21 قرار رقم 12/ق.م.د/20 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 23 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة.....
- 23 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة.....
- 23 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة.....
- 24 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران.....
- 24 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس.....

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- 25 الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2020.....
- 26 الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2020.....
- 27 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2020.....
- 28 الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2020.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

- تدعيما للعلاقات الأخوية القائمة بينهما وتنفيذا لتوجيهات رئيسي البلدين،

- وتأكيدا للطابع الاستراتيجي للعلاقات بين البلدين الشقيقين في مجال البريد وتكنولوجيات الاتصال والإعلام باعتبار خصوصيات هذا المجال وتطوراته المتسارعة،

- وإيماننا بأهمية مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التنمية الشاملة والمستديمة في البلدين،

- وسعيًا لإرساء تعاون ثنائي جزائري - موريتاني فعال بين مختلف المتدخلين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للمساهمة في تقليص الفجوة الرقمية،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الإطار العام

- تحدد هذه الاتفاقية الإطارية مبادئ وشروط التعاون الفني والاقتصادي المشترك بين الطرفين في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقًا للشروط الملائمة للطرفين، وفي هذا الإطار يسهر الطرفان على :

- توظيف كل الإمكانيات المتاحة في مجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في سبيل دعم التعاون الثنائي الجزائري- الموريتاني وتطويره للإسهام في نمو هذه المجالات بكلا البلدين،

- تبادل الخبرات والكفاءات في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستفادة المشتركة للبلدين في هذا المجال،

- العمل على توحيد مواقف البلدين في المحافل الدولية والمنظمات العالمية المتخصصة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- العمل على تدعيم التعاون الثنائي بهدف تقليص الفجوة الرقمية،

- العمل على دعم الاستثمار المشترك والتعاون الاقتصادي والمشاريع المشتركة التي من شأنها دعم وتطوير قطاعات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكلا البلدين،

- حث المؤسسات العاملة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من القطاعين العام والخاص في كلا البلدين للتعامل المباشر فيما بينها لإنجاز برامج ومشاريع ذات اهتمام مشترك،

مرسوم رئاسي رقم 20-260 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

اتفاقية إطارية للتعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والمشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

* ميدان الدفع عن بعد والتجارة الإلكترونية.

- تمكين الجانب الموريتاني، بعد تحديد الاحتياجات ووسائل التكفل، من :

* إشراك إدارته في الدورات التدريبية والتربصات التي تنظم في الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
* توفير مقاعد بيداغوجية، حسب الإمكانيات، لعدد من الموريتانيين في المدارس العليا للمواصلات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية في الاتصالات.

- تكريس الاستفادة من خبرات الطرفين في مجال التدريب والتكوين في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- تبادل الزيارات الميدانية وتمكين الموظفين الموريتانيين في القطاع من الاستفادة من التجربة الجزائرية في هذا المجال والمساعدة التقنية لإنشاء قطب تكنولوجي بنواكشوط.

ثالثا : صناعة وتسويق معدات الاتصالات :

- العمل على تعزيز الرصيد والنسيج الصناعي المتخصص في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتوفرة في كلا البلدين قصد الاستفادة منه وتحقيق التكامل في هذا الميدان،

- تشجيع المتعاملين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على إقامة مشاريع شراكة قصد تدعيم التبادلات التجارية وتسهيل النفاذ إلى السوق المحلي وتحويل المعرفة بعد إعداد الدراسات الاقتصادية والاتفاق عليها مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول في كلا البلدين،

- تنظيم تظاهرات ومعارض واتخاذ تدابير تحفيزية بهدف ترقية وتسويق المنتجات التكنولوجية المطورة في كلا البلدين.

رابعا : الاتصالات الفضائية :

- تثمين استغلال تقنيات الاتصالات الفضائية وتعزيزها،
- العمل المشترك على تطوير قدرات الاتصالات الفضائية في كلا البلدين،

- تثمين مجالات التعاون والاستثمار وتبادل الخبرات بين الطرفين في هذا المجال.

خامسا : التنسيق في مجال الذبذبات وترددات شبكات الهاتف النقال :

- الحفاظ على حسن الجوار واحترام الالتزامات الدولية والإقليمية لتفادي التداخل في الترددات،

- العمل المشترك على ترشيد الاستعمال العادل لطيف الذبذبات،

- تنسيق الترددات والتغطية على مستوى المناطق الحدودية.

- إعطاء الأفضلية، في حال تساوي العروض، لمؤسسات الطرف الآخر في منح الصفقات والعقود في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المعتمدة لدى الطرفين،

- تبادل التشريعات والقوانين لتهيئة البنية القانونية لقطاع الاتصالات والمعلومات لتوفير المناخ الملائم للاستثمار ونقل المعرفة والخبرة وتشغيل العمالة والنهوض اجتماعيا واقتصاديا.

المادة 2

مجالات التعاون

تشمل هذه الاتفاقية مجالات التعاون الآتية :

أولا : الإعلامية :

- إرساء أسس تبادل منتظم للمعلومات والتجارب والخبراء بين الطرفين في المجالات الإستراتيجية والتقنية. وجميع المجالات ذات الصلة بقطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال حسب ما يتفق عليه الطرفان بما من شأنه أن يساهم في النهوض بهذا القطاع في كلا البلدين،

- إرساء أسس عمل مشترك بين الطرفين في إطار المشاريع الكبرى والمجددة والتي من شأنها إدخال البلدين في مصاف مجتمع المعلومات، من ذلك :

* الحوكمة الإلكترونية (e-gouvernement) والتجارة الإلكترونية،

* تطوير صناعة المحتويات الرقمية المتعددة الوسائط، لاسيما باللغة العربية، خاصة في مجال التعليم من أجل تهيئة الأجيال الجديدة للدخول ضمن مجتمع المعلومات وزيادة نشر ثقافة المعلومات،

* التطبيقات الكبرى الخاصة بالإدارات والقطاعات الإستراتيجية بما يدعم التطور المؤسسي،

* تطوير الخدمات المالية البريدية وتحديثها، لاسيما في مجال الدفع عن بعد والتحويلات المالية الإلكترونية.

ثانيا : التكوين والبحوث والدراسات :

- العمل على الاستفادة من الهياكل والخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مجالات البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات،

- تعزيز تبادل الخبراء والباحثين والمكونين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- التعاون في مجال الخدمات والهندسة الإعلامية في :

* ميدان الخدمات البريدية،

الاستفادة من التمويلات المخصصة لبرامج التعاون مثل : برامج الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الأوروبي واليونسكو والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية وغيرها من المؤسسات.

تتوقف كافة النفقات الناجمة على تمويل أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الميزانية المتاحة للطرفين، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المعتمدة لدى كل طرف، ويتم تسوية المسائل المالية ذات الصلة باتفاق مشترك.

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وديا وعبر القناة الدبلوماسية.

المادة 7

الأحكام النهائية

(الدخول حيز التنفيذ والتعديل والإنهاء)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية باستكمال إجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الموقعين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية كتابيا، رغبته في إلغاء تطبيق الاتفاقية الإطارية هذه، في أجل أدناه ستة (6) أشهر.

لا يمس إلغاء سريان مفعول اتفاقية التعاون هذه، بالبرامج والنشاطات أو المشاريع الجارية أعمالها بموجب الاتفاقية الإطارية هذه، إلى غاية التنفيذ النهائي لبرنامج النشاط أو المشروعات الجارية.

يجوز تعديل أحكام الاتفاقية الإطارية باتفاق الطرفين كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

حررت هذه الاتفاقية الإطارية بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1438 الموافق 20 ديسمبر سنة 2016 من نسختين أصليتين، باللغة العربية، ولكلاهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية
الوزيرة المنتدبة لدى
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون المكلفة بالشؤون
المغربية والإفريقية
والموريتانيين في الخارج

خديجة امبارك فال

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزيرة البريد
وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال

هدى إيمان فرعون

المادة 3

آليات التنسيق والمتابعة

تتولى لجنة قطاعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال متابعة العمل الثنائي وتنسيقه وتجتمع دوريا بالتناوب بين البلدين.

تقيم اللجنة القطاعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ما تم إنجازه وتذلل الصعوبات، عند الاقتضاء، وترفع توصياتها إلى أنظار اللجنة العليا المشتركة الجزائرية - الموريتانية في اجتماعاتها الموالية.

المادة 4

سرية المعلومات وحماية البراءات

يتفق الطرفان على عدم كشف وتوزيع معلومات سرية أو وثائق تم الاطلاع عليها بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية إلى أي طرف آخر وحث المتعاملين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية البراءات والعلامات التجارية وعلامات المؤسسات وحقوق التأليف والأسرار التجارية التي يمتلكونها والمحمية طبقا للقوانين والتنظيمات الخاصة المعمول بها في كلا البلدين وطبقا للاتفاقات والترتيبات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها.

لا يتم استعمال الوثائق التقنية والمعلومات الأخرى التي تكون محل تبادل بين متعاملي البلدين والمتعلقة بالصفقات المبرمة وفقا لهذا الاتفاق - الإطار إلا من قبل الطرف المستفيد ولا يجوز تبليغها إلى أي طرف آخر إلا بموافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة 5

شكل التعاون

لا تعتبر هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، اندماجا بين إدارتي الاتصالات في البلدين.

لا يؤثر هذا التعاون على حرية كل طرف، في إعداد سياسة إدارة الاتصال في تسيير الشبكة الوطنية والدولية له.

المادة 6

تنفيذ الاتفاقية

يخضع تكريس كل عملية تأتي ضمن المحاور المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية إلى عقد خاص يحدد جهات ووسائل التنفيذ، كما يحدد حقوق وواجبات كل طرف، ويخضع كذلك إلى الإيفاء بحاجيات كلا الطرفين مع أخذ الإمكانيات والوسائل المتاحة لدى الطرف الآخر بعين الاعتبار.

يمكن لكلا الطرفين اللجوء إلى منظمات تمويل لجزء من ميزانيات المشاريع المشتركة الكبرى أو كلها والسعي، قدر الإمكان، إلى إدراجها ضمن البرامج الدولية التي يمكنها

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة وتسعون مليون دينار (6.390.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتمة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة وتسعون مليون دينار (6.390.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-257 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.416.000.000
03 - 31	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	450.000.000
	مجموع القسم الأول	4.866.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.866.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.866.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للأمن الوطني</p> <p>العنوان الثالث وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
84.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
84.000.000	مجموع القسم الأول	
84.000.000	مجموع العنوان الثالث	
84.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.950.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
1.426.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
2.000.000	مجموع القسم الأول	
1.428.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.428.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.428.000.000		
	<p>الفرع الجزئي الثالث الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل</p> <p>العنوان الثالث وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12.000.000	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.440.000.000	مجموع الفرع الثالث	
6.390.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-12 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماده قدره مليار وتسعمائة وثمانية ملايين وستمائة وثلاثون ألف دينار (1.908.630.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماده قدره مليار وتسعمائة وثمانية ملايين وستمائة وثلاثون ألف دينار (1.908.630.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-258 مؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	740.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	523.000.000
	مجموع القسم الأول	1.263.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.800.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
316.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
<hr/> 318.800.000	مجموع القسم الثالث	
1.581.800.000	مجموع العنوان الثالث	
<hr/> 1.581.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الرابع	
	الديوان المركزي لقمع الفساد	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
25.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الراتب الرئيسي للنشاط.....	51 - 31
30.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - التعويضات والمنح المختلفة.....	52 - 31
<hr/> 55.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
22.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الضمان الاجتماعي.....	53 - 33
<hr/> 22.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.630.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - حظيرة السيارات.....	81 - 34
1.500.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الإيجار.....	91 - 34
<hr/> 10.130.000	مجموع القسم الرابع	
87.130.000	مجموع العنوان الثالث	
<hr/> 87.130.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
<hr/> 1.668.930.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 36	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانة لتسيير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.....	239.700.000
	مجموع القسم السادس	239.700.000
	مجموع العنوان الثالث	239.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	239.700.000
	مجموع الفرع الثاني	239.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.908.630.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-30 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً ومائتان وعشرون ألف دينار (62.220.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً ومائتان وعشرون ألف دينار (62.220.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-259 مؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الموارد المائية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
02 - 44	المساهمة لفائدة الجزائرية للمياه.....	18 345 000
06 - 44	المساهمة لفائدة الديوان الوطني للتطهير.....	43 875 000
	مجموع القسم الرابع	62 220 000
	مجموع العنوان الرابع	62 220 000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	62 220 000
	مجموع الفرع الأول	62 220 000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	62 220 000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-263 مؤرخ في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

مشروع تعديل الدستور المرفق بالمرسوم الرئاسي
رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق
15 سبتمبر سنة 2020 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 54 الصادر بتاريخ 28 محرم
عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

1- الصفحة 20 - المادة 87 - المطبة 4 :

- **بدلا من** : "يبلغ سنيوم الترشح"

- **يقراً** : "يبلغ سنيوم إيداع طلب الترشح"

2- الصفحة 32 - المادة 142 - الفقرة 2 :

"المادة 142 : (الفقرة الأولى)

(الفقرة 2) تقرأ : "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة
الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في
أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

(الفقرة 3) : يعرض رئيس الجمهورية.....

.....(الباقى بدون تغيير)....."

3- الصفحة 39 - المادة 186 - المطبة 3 :

- **بدلا من** : "ستة (6) أعضاء.....من أساتذة القانون
الدستوري".

- **يقراً** : "ستة (6) أعضاء.....من أساتذة القانون
الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات
انتخاب هؤلاء الأعضاء".

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملقاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	6.000.000	10.000.000
المجموع	6.000.000	10.000.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- الفلاحة والري	6.000.000	10.000.000
المجموع	6.000.000	10.000.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق
13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين قائد
الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يعين اللواء جمال حاج
لعروسي، قائدا للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 10
سبتمبر سنة 2020.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد رزقي
جوزي، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول، لإحالاته
على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق
13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد
الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام اللواء مفتاح
صواب، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7
سبتمبر سنة 2020.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق
13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب
قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام اللواء جمال حاج
لعروسي، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الثانية،
ابتداء من 9 سبتمبر سنة 2020.

- ناصر فاسي، يتامنغست،
- عبد الرحمي بن حميدة، بالمدية،
- عبد الله زياني، بمستغانم،
- عفيف غاني، بورقلة،
- عمار فصيح، بإيليزي،
- جيلالي وضحي، ببرج بوغريريج،
- كمال عمراني، بالوادي،
- سمير بن جلول، بعين الدفلى،
- أمحمد جابري، بالنعامة،
- محمد وهراني، بغليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد والسيّد الأتي أسماهما، بصفتها محافظي الدولة لدى المحكمتين الإداريتين الآتيتين :

- مصطفى زارة، بسطيف،
- كميّلة قهواجي، بعين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد سامي بن شيخ لحسين، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد سفيان زبير، بصفته مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بلبروات، ببشار،
- عياش نوار، ببسكرة،
- نسيم أداينية، بالبويرة،
- نور الدين جزول، بتيارت،
- لطيفة شيخاوي، بتلمسان،
- فاطنة لبصير، بسطيف،
- محمد سعد شملول، بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدات الآتية أسماؤهن، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- فتيحة بلقاسم، بالشلف،
- هجيرة مسليوي، بالبلدية،
- محبوبة يونس، بجيجل،
- مختارية غنيم، بسيدي بلعباس،
- مليكة حنفي الهاشمي عمر، بعين تموشنت.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بشير هرواجي، بالأغواط،
- عبد القادر لبعير، بأم البواقي،
- عبد الحليم بزواشة، بالبويرة،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين محافظي
الدولة لدى محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السادة الآتية أسماؤهم
محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- عفيف غاني، بالأغواط،
- مجيد شعبان، بأم البواقي،
- أمحمد جابري، بالبويرة،
- حميد أكسوم، بتامنغست،
- محمد يحيواوي، بسطيف،
- جيلالي وضحى، بالمدينة،
- عبد الرحمي بن حميدة، بمستغانم،
- كمال عمرانني، بورقلة،
- عبد القادر لبعير، بإيليزي،
- بشير هرواجي، ببرج بو عريريج،
- عمار فصيح، بالوادي،
- أحمد بن مداني، بعين الدفلى،
- محمد وهراني، بالنعامة،
- سمير بن جلول، بعين تموشنت،
- إبراهيم طوايبية، بغرداية،
- عبد الحليم بزواوشة، بغليزان.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان تعيين
قاضيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السيد سليم
بن حامة، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السيد أيوب طيطا،
قاضيا.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، انتهى مهام السيد نور الدين
ندري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف
بمهمة بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السيد صالح خوشان،
مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء
محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تعين السيدات والسادة
الآتية أسماؤهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- نسيمة أوداينية، بالشلف،
- بولنوار حامدي، ببسكرة،
- ناصر فاسي، ببيشار،
- عبد القادر درويش، بالبليدة،
- فاطنة لبصير، بالبويرة،
- نور الدين جزول، بتلمسان،
- محمد بلبروات، بتيارت،
- جيلالي جنادي، بجيجل،
- عياش نوار، بسطيف،
- عبد الله زياني، بسيدي بلعباس،
- ثورية شعيب، بمستغانم،
- عائشة زقير، بورقلة،
- لطيفة شيخاوي، بعين تيموشنت.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق
13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش
بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد
أمقران لوصيف، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية،
لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق
13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية
الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدة نسيمة
زهوان، بصفقتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا
بوزارة التربية الوطنية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق
13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد
كلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة 1.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد صالح
غواطي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة
قسنطينة 1، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13
سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بجامعة
قسنطينة 2.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442
الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدين الآتي
اسماهما بجامعة قسنطينة 2 :

- زايدي سحنون، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا
الحديثة للمعلومات والاتصال، لإحالاته على التقاعد،

- عبد المالك بن سبتي، بصفته مديرا لمعهد علم
المكتبات والتوثيق، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين
عامين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
والعمل العائلي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السيدان الآتي اسماهما
مديرين عامين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل
العائلي :

- كمال الدين بوعام، مديرا عاما للصناعة التقليدية
والحرف،

- نور الدين ندري، مديرا عاما للسياحة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين المدير
العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السيد محمد سفيان
زبير، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
إدارة الوسائل بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد صالح
خوشان، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بمصالح الوزير الأول،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق
14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد الشريف
لعشب، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بمصالح الوزير
الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين جهويين للتجارة :

- عز الدين عيسات، ببشار، لإحالاته على التقاعد،
- نجيب جربوعة، بالجزائر، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد شبيبة بسكر، بصفتها مديرة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد الشريف لعشب، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام بمجالس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك).

الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020.

الصفحة 21، العمود الثاني، الأسطر 2 و 3 و 7 :

- بدلا من : " مدير عام بمجلس سلطة الضبط "

- يقرأ : " مدير عام لسلطة الضبط "

..... (الباقى بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات الآتية :

- ساعد فراحتة، في ولاية باتنة، بناء على طلبه،

- عبد الناصر أعراب، في ولاية البويرة، لإحالاته على التقاعد،

- عز الدين صدقة، في ولاية سطيف، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية :

- كمال قوجيل، في ولاية أم البواقي، بناء على طلبه،

- سليمان بن ابراهيم، في ولاية جيجل، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الرحمان قاسمي، في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد،

- محمد تاج الدين، في ولاية البيض، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الرحمان حاج الصديق، في ولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد،

- جودي بن طيب، في ولاية عين الدفلى،

- طيب زواوي، في ولاية النعامة، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الرحمان جعفري، في ولاية غرداية، لإحالاته على

التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 10/ق.م.د/20 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمود قمامة المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، الدائرة الانتخابية تامنغست، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أول سبتمبر سنة 2020 تحت رقم أ.م.د/20/97 المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول سبتمبر سنة 2020 تحت رقم 231،

- وبعد الاطلاع على شهادة وفاة النائب محمود قمامة، الصادرة عن بلدية تامنغست بتاريخ 27 يوليو سنة 2020، تحت رقم 00916،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات

المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 2،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه، بعد تفحص ملف استخلاف النائب محمود قمامة، ثبتت حالة وفاته، وقد صرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعده بموجب الرسالة المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2020 والمذكورة أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه، بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تامنغست، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح حمداني محمد هو المؤهل لاستخلاف النائب المتوفي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حالة شغور مقعد النائب محمود قمامة.

المادة 2 : يستخلف النائب محمود قمامة بالمترشح حمداني محمد.

المادة 3 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د/17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد نزيه بمرضان مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب نزيه بمرضان المنتخب في قائمة حزب الحركة الشعبية الجزائرية، الدائرة الانتخابية قالمة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أول سبتمبر سنة 2020 تحت رقم أ.خ/أر/20/97/و المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول سبتمبر سنة 2020 تحت رقم 231،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 2،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى،

- واعتبارا أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الرابعة أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية،

- واعتبارا أن مكتب المجلس الشعبي الوطني استند في تصريحه بشغور مقعد النائب نزيه بمرضان، على تعيينه في وظيفة تتنافى مع عهدته البرلمانية طبقا للمادتين 3 و12 من القانون العضوي رقم 12-02 والمذكور أعلاه،

- واعتبارا والحال هذه، فإنه بتعيين النائب نزيه بمرضان في وظيفة مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج، يكون قد وقع في حالة

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أو سهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا
- أمحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.



قرار رقم 11/ق.م د/20 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المط 4) و12 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا
- أمحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.



قرار رقم 12/ق.م.د/20 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،
بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المطبة 4) و 12 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب أحمد زيدان المنتخب في قائمة الجبهة الديمقراطية الحرة، الدائرة

التنافي مع عهده البرلمانية، الأمر الذي يقتضي استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتّم، والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية، الذي يخلفه للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف،

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وعلى قائمة مترشحي حزب الحركة الشعبية الجزائرية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية قالم، تبين أن المترشح قروج بوهالي، المرتب مباشرة من نفس الجنس، هو المؤهل لاستخلاف النائب الذي تم تعيينه في وظيفة مستشار لدى رئيس الجمهورية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حالة شغور مقعد النائب نزيه برمضان.

المادة 2 : يستخلف النائب نزيه برمضان بالمرشح قروج بوهالي.

المادة 3 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،

12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف،

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وعلى قائمة مترشيحي الجبهة الديمقراطية الحرة للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية الشلف، تبين أن المترشح صحراوي عمر، المرتب مباشرة من نفس الجنس، هو المؤهل لاستخلاف النائب الذي تم تعيينه في وظيفة مندوب محلي لوسيط الجمهورية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حالة شغور مقعد النائب أحمد زيدان.

المادة 2 : يستخلف النائب أحمد زيدان بالمترشح صحراوي عمر.

المادة 3 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،

- سليمة مسراتي، عضوة،

- شادية رحاب، عضوة،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،

- محمد رضا أوسهله، عضوا،

- عبد النور قراوي، عضوا،

- خديجة عباد، عضوة،

- سماعيل بليط، عضوا،

- الهاشمي براهيم، عضوا

- أمحمد عدة جلول، عضوا،

- عمر بوراوي، عضوا.

الانتخابية الشلف، بسبب تعيينه في وظيفة مندوب محلي لوسيط الجمهورية لولاية الشلف، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أول سبتمبر سنة 2020 تحت رقم أ/أر/20/97 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول سبتمبر سنة 2020 تحت رقم 231،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 2،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى،

- واعتبارا أن المادة 3 القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الرابعة أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية،

- واعتبارا أن مكتب المجلس الشعبي الوطني استند في تصريحه بشغور مقعد النائب أحمد زيدان، على تعيينه في وظيفة تتنافى مع عهده البرلمانية تطبيقا للمادتين 3 و12 من القانون العضوي رقم 12-02 والمذكور أعلاه،

- واعتبارا والحال هذه، فإنه بتعيين النائب أحمد زيدان في وظيفة مندوب محلي لوسيط الجمهورية لولاية الشلف، يكون قد وقع في حالة التنافي مع عهده البرلمانية، الأمر الذي يقتضي استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية، الذي يخلفه للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية سكيكدة رقم 2012/274 المؤرخة في 4 أكتوبر سنة 2012 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية سكيكدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة رقم 2019/02 المؤرخة في 31 يناير سنة 2019 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية قسنطينة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود

★

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران رقم 2018/148 المؤرخة في 3 يوليو سنة 2018 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية وهران،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود



قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية بومرداس رقم 2018/13 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 2018 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية بومرداس،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة رقم 2019/02 المؤرخة في 31 مارس سنة 2019 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية المسيلة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود



قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2020

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
856.519.545.997,96	أموال بالعملة الصعبة
147.870.052.316,04	حقوق السحب الخاصة
462.262.675,77	الاتفاقات الدولية للدفع
6.368.986.282.944,80	المساهمات وتوظيفات الأموال
354.672.779.637,24	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
6.556.200.000.000,00	في 2003/8/26
0,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
3.277.256.992,54	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
0,00	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
150.000.000.000,00	* الخاصة
150.000.000.000,00	الأمانات (**):
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
9.901.069.439,89	حسابات للتحويل
131.157.898.609,22	أصول ثابتة صافية
	بنود أخرى للأصول

المجموع 14.580.190.261.099,52

الخصوم :

5.617.783.939.134,74	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
392.301.050.013,02	الالتزامات الخارجية
1.516.942.344,16	الاتفاقات الدولية للدفع
197.539.101.303,37	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.373.645.671.673,66	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.161.647.128.262,90	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
790.404.287.010,76	الاحتياطيات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
3.045.352.141.356,91	بنود أخرى للخصوم

المجموع 14.580.190.261.099,52

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2020

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
954.818.577.268,23	- أموال بالعملة الصعبة
152.872.715.280,26	- حقوق السحب الخاصة
479.369.211,85	- الاتفاقات الدولية للدفع
6.338.066.880.522,50	- المساهمات وتوظيفات الأموال
365.968.965.097,58	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
6.556.200.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
0,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
3.392.314.723,15	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات (**):
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
9.905.723.044,20	- أصول ثابتة صافية
131.940.583.817,80	- بنود أخرى للأصول

14.514.788.241.451,60

المجموع

الخصوم :

5.739.054.354.914,77	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
405.536.940.551,75	- الالتزامات الخارجية
1.305.459.908,31	- الاتفاقات الدولية للدفع
203.704.078.750,45	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.144.583.112.143,78	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
994.056.392.222,71	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
790.404.287.010,76	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.236.143.615.949,10	- بنود أخرى للخصوم

14.514.788.241.451,60

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2020

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
963.501.718.894,40	- أموال بالعملة الصعبة
157.582.655.015,54	- حقوق السحب الخاصة
526.865.276,13	- الاتفاقات الدولية للدفع
6.424.211.837.585,52	- المساهمات وتوظيفات الأموال
365.968.965.097,58	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)
0,00	- الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)
6.556.200.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
0,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
3.393.658.283,10	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
134.316.400.000,00	- الأمانات (**):
134.316.400.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
10.110.600.567,70	- أصول ثابتة صافية
148.671.203.226,99	- بنود أخرى للأصول

المجموع 14.765.627.016.433,02

الخصوم :

5.882.624.282.493,06	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
409.638.456.241,85	- الالتزامات الخارجية
1.139.476.633,23	- الاتفاقات الدولية للدفع
203.704.078.750,45	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
935.191.784.574,65	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.040.093.380.015,84	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
790.404.287.010,76	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.502.831.270.713,18	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 14.765.627.016.433,02

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2020

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
951.556.104.055,90	أموال بالعملة الصعبة
158.524.289.086,33	حقوق السحب الخاصة
494.373.354,15	الاتفاقات الدولية للدفع
6.218.356.399.112,09	المساهمات وتوظيفات الأموال
365.968.965.097,58	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
0,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
6.556.200.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
3.316.017.950,93	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات (**):
70.000.000.000,00	* العمومية
70.000.000.000,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
10.315.470.619,92	أصول ثابتة صافية
162.228.931.644,40	بنود أخرى للأصول
14.498.103.663.407,36		المجموع

الخصوم :

5.935.841.295.410,51	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
403.348.075.621,77	الالتزامات الخارجية
1.194.520.707,37	الاتفاقات الدولية للدفع
203.704.078.750,45	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.471.595.785.898,26	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
933.128.233.134,24	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
800.519.710.857,96	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
2.748.771.963.026,80	بنود أخرى للخصوم
14.498.103.663.407,36		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة